ادارة الرخص السياحية

التعليمات الخاصة بشأن ضوابط العمل فى وسائل النقل البحري السياحى.

قطر
QATAR
الهيئة العامة للسياحة
Tourism Authority

المادة (1)

1. تسمى هذه التعليمات: التعليمات الخاصة بشأن ضوابط العمل ***فى وسائل النقل البحرى السياحى المرخصة*** لعام 2017،
2. هذه التعليمات قابلة للتحديث بناءً على التنسيق المشترك مع الإدارات المختصة فى الدولة، وإن أي تعديل أو تحديث لهذه التعليمات يكون ساري التطبيق من تاريخ تعميمه.

المادة (2)

ضوابط العمل فى وسائل النقل البحرى السياحى المرخصة

1. اشهار قوائم الخدمات فى مكان بارز على متن الوسيلة البحرية تبين انواعه واسعاره لاطلاع الركاب عليها ..
2. إلزام العاملين على متن الوسيلة بارتداء زي موحد خاص كل بحسب طبيعة عمله .
3. يلتزم مالك / كابتن الوسيلة بالتعاون التام مع موظفى الهيئة والجهات الأمنية اثناء زيارات فرق التفتيش وتقديم كل التسهيلات اللازمة لهم، وابلاغهم عن أي مخالفات فى حينة.
4. إذا قرر مالك/ كابتن الوسيلة وقف مزاولة النشاط لأي سبب كان عليها اعلام الهيئة خطيا خلال 15 يوم من تاريخ التوقف عن مزاولة النشاط مع ذكر الأسباب التى دعت الى ذلك.
5. يكون الكابتن مسؤولا عن سلوك العاملين على متن الوسيلة.
6. أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة.
7. مراعاة التعليمات التى تصدر من الهيئة بناء على التنسيق المشترك بين الهيئة والجهات المختصة فى الدولة بشان ضوابط العمل بالأنشطة السياحية .
8. يحظر السماح بالقيام بأي أعمال على متن الوسيلة تتعارض مع القانون او النظام العام او الآداب العامة او تمس سلامة المجتمع او امن واستقرار البلاد.
9. مراعاة احكام قانون تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية فيما يختص بتحضير وتخزين المأكولات .
10. عدم السماح للطاقم بالمبيت داخل الوسيلة فى الوسائل من فئة (أ) و(ب)

المادة (3)

الضوابط الخاصة بالإزعاج باستخدام مكبرات الصوت على متن *وسائل النقل البحرى السياحى* :

لا يسمح بتشغيل الموسيقى اثناء رسو الوسيلة على الرصيف وستقوم الإدارة المختصة بإصدار تعليمات تتضمن آلية قياس الصوت والضجيج باعتماد قراءات من خلال أجهزة قياس الضوضاء وسيتم التعامل مع مخالفات الازعاج على النحو التالى:

- المخالفة لأول مرة: الإنذار.
- المخالفة لثانى مرة: يحول للمحكمة
- المخالفة لثالث مرة: تحويل المخالفة للمحكمة والتوصية بإلغاء الترخيص.

المادة (4)

الضوابط الخاصة بتحميل الركاب على متن *وسائل النقل البحرى السياحى* :

1. عدم السماح للركاب بالمبيت داخل الوسيلة فى الوسائل من فئة (أ) و(ب)
2. عدم السماح للقصر باستئجار او ركوب الوسيلة دون وجود ولى أمرهم.
3. عدم تجاوز الحد المسموح للاستيعاب على متن الوسيلة.
4. عدم تقديم أي خدمات غير المذكورة فى قائمة أسعار الخدمات.
5. يلتزم العاملين على متن وسائل النقل البحري السياحى بالتعاون التام مع مفتشى الهيئة العامة للسياحة.

المادة (5)

على كل من يزاول نشاط وسيلة نقل بحري توفيق اوضاعه بما يتفق والتعليمات أعلاه وذلك خلال شهر من تاريخ تعميمها.

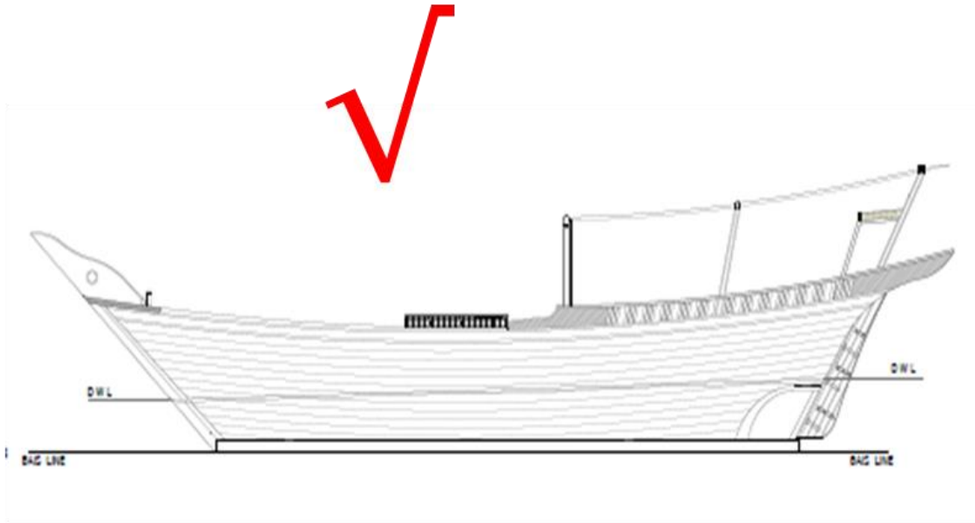
المادة (6)

يتولى موظفى الهيئة المختصين مهمة الرقابة والتفتيش بشكل دائم على وسائل النقل البحري السياحى وذلك للتأكد من التزامها بالعمل بأحكام قانون السياحة رقم (6) لسنة 2012 واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه.

اشتراطات الأمن والسلامة فى المراكب السياحية







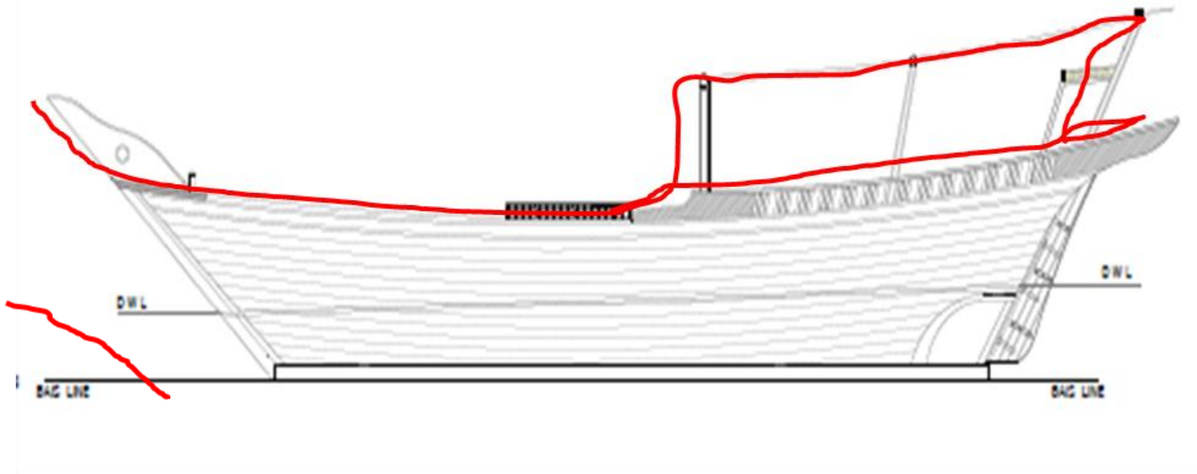
اشتراطات الأمن والسلامة فى المراكب السياحية



√



×



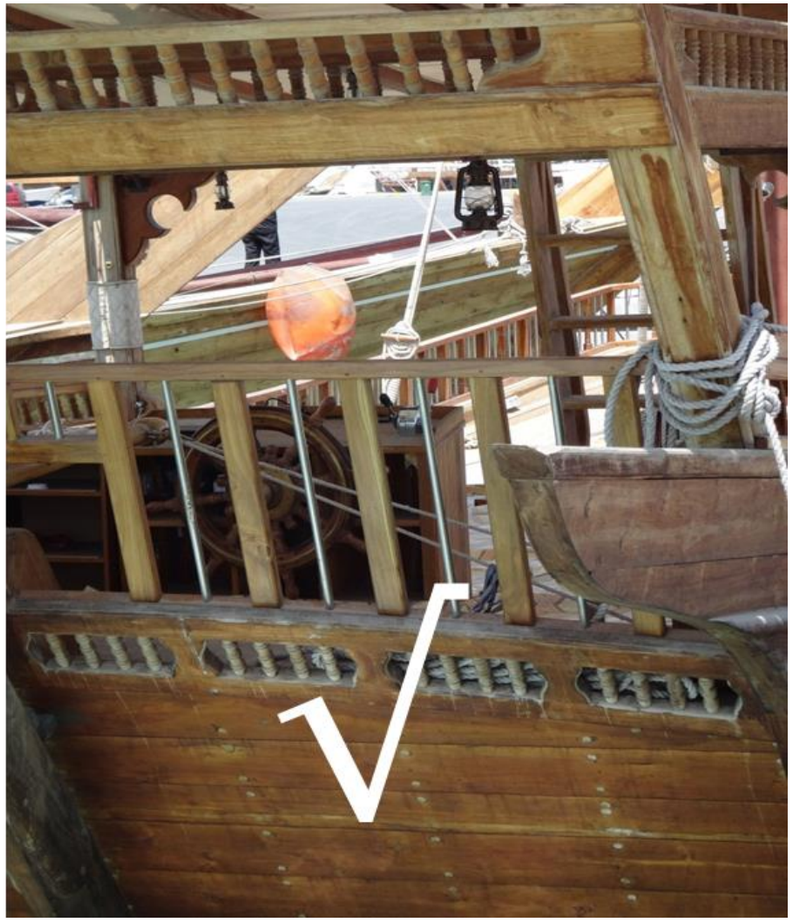
اشتراطات الأمن والسلامة فى المراكب السياحية





اشتراطات الأمن والسلامة فى المراكب السياحية







أي استفسارات؟